النهي في سورة الممتحنة

أ.م.د. ثامر حمزة داود

رئاسة الجامعة العراقية

مركز البحوث والدراسات الاسلامية(مبدأ)

The prohibition in Surat Al-Mumtahana

Submit search

Dr. Thamer Hamza Dawood

الخلاصة

إن بحثنا الموسوم (النهي في سورة الممتحنة) يفصل آيات التحريم بصيغة (لا تفعل) التي وردت في السورة الكريمة . وسورة الممتحنة من السور المدنيَّة التي نزلت على النبي ﷺ قبل فتح مكة، وهي السورة الستين في ترتيب سور القرآن الكريم، في الجزء التاسع والعشرين، وعدد آياتها ثلاثة عشر آية ، وقد بينا ان النهي هو أحد المرتكزات الاساسية لعلم أصول الفقه ضمن دلالات الألفاظ من بيان أحكام النهي التي تدل على التحريم من خلال سورة الممتحنة المباركة والتي وضعت القواعد العامة لشكل العلاقة بين المؤمنين وغيرهم من الكفار والمشركين وكذلك أتباع الديانات الأخرى ، وأهمية الموضوع ستتبين للقارئ والدارس الكريمين من خلال اطلاعهما على تفاصيل البحث ، وقد بينا في البحث تعريف النهي وصيغه ومقتضاه والتعريف بسورة الممتحنة ومعنى النهي الحقيقي وأخيرا استخرجنا تطبيقات النهي الدالة على التحريم السورة الكريمة ، ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا انه هو السميع العليم .وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

الكلمات المفتاحية : النهي – التحريم – تطبيقات

Conclusion

Our research tagged (the prohibition in Surat Al-Mumtahina) He separates the verses of prohibition with the formula (do not do) that is consumed in the noble surah

and Surat Al-Mumtahina are among the civil suras that were revealed to the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, before the conquest of Mecca, and it is the surah in the order of the suras of the Noble Qur'an, in the ninth part, its highest verses are thirteen verses, and we have shown that the prohibition is One of the other pillars and dimensions, and the importance of the subject will be evident to the honorable reader and scholar through perusal. on search details, In the research, we have clarified the definition of prohibition, its formula and its implication, the definition of Surat al-Mumtahanah and the meaning of the real prohibition. Finally, we have extracted the applications of prohibition that indicate the prohibition of the noble surah, and we ask God Almighty to accept from us that He is the All-Hearing, the All-Knowing. May Allah's blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and peace be upon him abundantly.**Keywords: Prohibition - Prohibition - Applications**

مُقدّمة

الحمد لله الذي أنعم على العالمين برسالة الإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا ونبيّنا محمد بن عبد الله خير الخلق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام. وبعد،فإنَّ الله تعالى قد جعل سعادة الإنسان على مرّ الدهور والأزمان وإلى قيام الساعة بشريعة الإسلام، فقد تولى حفظ مصادرها، وأودعها من الميزات والخصائص ما يجعلها وافية بهذا الأمر. فما من حادثة أو واقعة أو تصرُّف إلاَّ وله في الشريعة الإسلامية حكم ، ولذلك يعتبر (علم أصول الفقه) من أكبر إنجازات المُسلمين الفكريَّة وأحد أعظم الصروح العلميَّة التي أتوا بها . لإنَّه علم من أدق العلوم وأصعبها، والذي من المُمكن اعتباره شمس العلوم الإسلاميَّة في جانب التشريع لا يستغني عنه المجتهد في تبيين النصوص وتقنين فيما لا نص فيه، ولا قاض في فهم مواد القانون حق فهمها، وتطبيقها التطبيق الذين يحقق العدل وما قصده الشارع بها، ولا فقيه في البحث والدراسة والتحليل والمقارنة والمقابلة بين المذاهب والآراء. ولقد خص الله سبحانه محمداً ﷺ بأن جعل رسالته خاتمة الشرائع، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، مبنية على نصوص، وأصول وقواعد، لطفاً ورحمة بالعباد، وتيسيراً لهم في معرفة الحلال والحرام، شاملة لكل ما جد من الوقائع التي لم تكن، فيتعرف العلماء حكمها بطريق الاجتهاد الوافي بتفاصيل أحكام الوقائع، لأن نصوص الكتاب والسنة محصورة متناهية، ومواقع الإجماع معدودة منقولة فهي متناهية أيضاً، والوقائع لا نهاية لها، وهي لا تخلو عن حكم الله تعالى متلقى عن قاعدة من قواعد الشرع ، ومن هنا وقع أختياري على موضوع يجمع بين كتاب الله العزيز القرآن الكريم وعلم أصول الفقه فكان موضوع البحث (النهي في سورة الممتحنة) .

أسباب اختيار الموضوع :

١–الحرص على اختيار موضوع يجمع بين الكتاب العزيز (القرآن الكريم) وأصول الفقه لجني بعضا من ثمار هذا العلم المبني في أصله وحقيقته على نصوص كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ.

٢–الغوص في دراسة أحد أدلة الألفاظ وهو النهي والتعمق في معرفة أساليبه في الآيات القرانية وطرائقه وصيغه في الدلالة على التحريم وغيره من الأغراض .

٣-عدم وجود دراسات أو أبحاث على ما اطلعت تختص بدراسة صيغة النهي الدالة على التحريم (بصيغة الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية) في سورة الممتحنة تحديدا كدراسة تطبيقية وبالشكل الذي جاء به هذا البحث .

أهداف البحث :

١-معرفة سبب تنوع صيغ وأساليب النهي والاطلاع على آراء علماء أصول الفقه من هذا التنوع .

٢-الاطلاع والتعرف على ما استفاد علماء التفسير في كتبهم عند تفسير القرآن الكريم من التقعيد الأصولي لأساليب وصيغ النهي .

٣-معرفة الحكم الشرعي للنهي الوارد في سورة الممتحنة ودراستها أصوليا وتطبيقيا .

منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي[١], وجمعت مادته العلمية حسب المنهج التالي:

١) جمعت الأقوال العلمية من مصادرها الأصلية, ونسبتها إلى أصحابها.

٢) رقّمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.

٣) خرجت الأحاديث النبوية من كُتُب السنة المعتمدة, فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما, وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنة, مع بيان درجته صحة وضعفا مستعينا في ذلك بأقوال أهل الاختصاص قديما وحديثا.

٤) وثّقت أقوال علماء أصول الفقه بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٥) لم أترجم للأعلام الواردين في البحث, لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحوث المختصرة.

٦) أرفقت ثبت لكل مصدر عند ذكره لأول مرة في هامش البحث وكذلك جمعت ثبتاً في آخر البحث بالمصادر التي ورد ذكرها في ثناياه.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم, وأن ينفعني به يوم الدين, وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين, وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

خطة البحث :قسمت البحث إلى خلاصة ، ومقدمة ، وتمهيد ، ومبحثان في كل مبحث ثلاثة مطالب ، وخاتمة.أما المقدمة: فقد ضمنتها: الافتتاحية، أسباب الموضوع وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه.المبحث الأول : تعريف النهي وصيغه ومقتضاه : وفيه ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا المطلب الثاني : صيغة النهي المطلب الثالث : مقتضى النهي المبحث الثاني : التعريف بسورة الممتحنة ومعنى النهي الحقيقي وتطبيقاته : وفيه ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي المطلب الأول : التعريف بسورة الممتحنة المطلب الثاني : حقيقة النهي ودلالاته المطلب الثالث : تطبيقات التحريم في سورة الممتحنة

المبحث الأول تعريف النهي وصيغه ومقتضاه

المطلب الأول : تعريف النهي لغة واصطلاحا :

أولا : تعريف النهي لغة :النهي هو المنع ، وهو مصدر نهى ينهى ضد الأمر وقيل خلافه .يقال : نهاه عن كذا ، أي منعه عنه ، وسمي العقل نهية لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ، ويمنعه عنه ، والنهي: الزجر عن الشيء. قال تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ ﴾[٢] وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بالفعل، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة أفعل نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل. ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فالنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا. نحو قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [٣]، ولهذا قال سبحانه:﴿ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ ﴾ [٥] ، فإنه لم يعن أن يقول لنفسه: لا تفعل كذا، بل أراد قمع النفس عن شهواتها ودفعها عما جبلت عليه وهمت به، ومثله النهي عن المنكر يكون تارة باللسان، وتارة باليد، وتارة بالقلب. قال تعالى:﴿ قَالُوٓا۟ أَنَنْهَىٰنَآ أَنْ نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا ﴾ [٦] ، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾[٧]، أي: يحث على فعل الخير ويزجر عن الشر، وبعض ذلك بالعقل الذي وهبه الله تعالى لنا، وبعضه بشرعه سبحانه وتعالى الذي شرعه لنا، والانتهاء: الانزجار عما نهى عنه، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [٨] ، وقال تعالى:﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿ قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ ۝١١٦ ﴾[١٠] ، وقوله تعالى:﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[١١]، وقوله تعالى

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾[١٢] أي: بلغ به نهايته. والإنهاء في الأصل: إبلاغ النهي، ثم صار متعارفا في كل إبلاغ، فقيل: أنهيت إلى فلان خبر كذا. أي: بلغت إليه النهاية، وناهيك من رجل كقولك: حسبك، ومعناه: أنه غاية فيما تطلبه، وينهاك عن تطلب غيره، وناقة نهية: تناهت سمنا، والنهية: العقل الناهي عن القبائح. جمعها: نهى. قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ﴾ وتنهية الوادي حيث ينتهي إليه السيل، ونهاء النهار: ارتفاعه قرب نصف النهار، وطلب الحاجة حتى نهي عنها. أي: انتهى عن طلبها، ظفر بها أو لم يظفر[١٣].

ثانيا : تعريف النهي اصطلاحا :نظرا لأن النهي يقابل الأمر في الحد والصيغ والمسائل، فإن الأصوليين أكتفوا بما قيل في الأمر عن إعادته في النهي لذا عرفوا النهي على أوزان تعريفات الأمر .فقد عرفه ابن الحاجب :اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء [١٤].وقال الزركشي : هو اقتضاء كف عن فعل [١٥].وقال الشوكاني بقوله: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[١٦]. ورجح بعض العلماء تعريف النهي بقولهم : (استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الإستعلاء)[١٧].

شرح التعريف :استدعاء : معناه الطلب وهو يشمل : طلب الفعل وهو الأمر وطلب الترك وهو النهي .ترك الفعل : أخرج الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل بالقول : أخرج الترك بالفعل مثل أن يقيد عبده ، ويمنعه عما يريد .على جهة الإستعلاء : أخرج صيغ النهي إذا صدرت من مساوي ، أو من الأدنى[١٨].

المطلب الثاني: صيغة النهي :

قسم علماء اللغة الكلام إلى: أمر و نهي و خبر و استخبار ، فجعلوا للأمر " افعل "، وللنهي " لا تفعل "، وللخبر قد فعلت ، وللاستخبار هل فعلت؟ . فأجمع أهل اللغة على أن (لا تفعل) صيغة للنهي ، فإذا تجردت عن القرائن فإنها تقتضي التحريم حقيقة، ولا تحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة؛ وعليه إجماع الصحابة والتابعين؛ اذ كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة " لا تفعل " ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[١٩]، فالزنا حرام ، والقتل حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ [٢٠] ،وكانوا ينهون عن ذلك بمجرد سماعهم هذه الصيغة ، ويعاقبون من فعل المنهي عنه ، واستدلالهم على النهي ، ورفضهم ما حرم ، وعقابهم على من فعل المحرم. دليل واضح على صحة الصيغة في النهي[٢١].وذكر الأصوليون صيغ أخرى يستفاد منها التحريم وهي :

١- النهي الصريح كقوله تعالى: ﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾[٢٢] ففي الآية الكريمة طلب كف عن ثلاثة أفعال هي: الفحشاء، والمنكر، والبغي، بصيغة فعل المضارع المشتق من مادة النهي وهو قوله تعالى: {وَيَنْهَى} وكذلك الحكم إذا كان طلب الكف باسم فاعل مُشْتَقاً من النهي أو مصدراً لفعل النهي بشرط كونه في سياق الإثبات.

٢- وصف الفعل بالتحريم(الجملة الخبرية المثبتة) كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ..... ﴾ [٢٣] ففي هذه الآية الكريمة طلب الكف عن نكاح الأمهات وما ذكر معهن من المحرمات بجملة خبرية مثبتة، مشتقة من مادة التحريم.

٣- لعن الله أو رسوله ﷺ للفاعل، مثل قوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٢٤] في الحديث دلالة على النهي والمنع عن اتخاذ القبور مساجد. وأن رسول الله ﷺ: (لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة) [٢٥] .

٤- التوعد على الفاعل بالعقاب كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ ﴾[٢٦] ففي الآية الكريمة دلالة على أن كل واحد من هذه الأفعال مذموم ، يستحق عليه العقاب، وإن جمعت في خطاب واحد.

٥- وجوب الحد على الفاعل، مثل قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [٢٧] ، فالحدود أوجب الله تعالى اقامتها على الفاعلين كونها من كبائر الذنوب ولذلك شدد الله تعالى نهيه على فعلها وغل عقوبتها زجرا على فاعلها.

٦- وصف العمل على انه صفة نفاق أو كفر نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٤٢﴾ ﴾[٢٨].

٧- الخبر ، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [٢٩].

٨- نفي البر والخير عن الفعل، كقوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾[٣٠] وقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ ﴾[٣١].

٩- نفي الحل، كقوله تعالى في شأن المنع من أخذ شيء مما أعطاه الزوج لزوجته بقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[٣٢] ، ففي الآية الكريمة إخبار بنفي الحِل عن أخذ اي شيء مما منحه الزوج لزوجته، وفي الآية الكريمة تأكيد لطلب الكف عن مثل هذا الفعل[٣٣] .

١٠- التعبير بنفي الصحة بلفظ "ما كان" كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾[٣٤] وهو نفي الكون وأمثلته كثيرة في كتاب الله تعالى.

١١- وصف الفعل بكونه شر، كقوله: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ﴾ [٣٥] [٣٦].

المطلب الثالث: مقتضى النهي

مقتضى النهي هو الكف والانصراف عن الفعل المنهي عنه وذهب جمهور العلماء على انه فعل، ويدل شرعا على قبح المنهي عنه كما أن مقتضى الأمر بشيء حسن المأمور به[٣٧]، وهو نوعان هما:

النوع الأول: ما هو قبيح لعينه ومن هذا النوع فعل اللواطة فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعا هو النسل وهذا المحل ليس بمحل له أصلا فكان قبيحا شرعا ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين[٣٨]، فإنه قبيح شرعا لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعا وهو مشروع لاستنماء المال به والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلا للبيع شرعا وكذلك الصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلي طاهرا عن الحدث والجنابة فتنعدم الأهلية بانعدام صفة الطهارة وانعدام الأهلية فوق انعدام المحلية فكان كل واحد منهما قبيحا شرعا بهذا الطريق وحكم هذا النوع من المنهي بيان أنه غير مشروع أصلا لأن المشروع لا يخلو عن حكمة وبدون الأهلية والمحلية لا تصور لذلك فيعلم به أنه غير مشروع أصلا.

النوع الثاني: ما هو قبيح لغيره وهذا يتنوع إلى نوعين:

١- نوع منه ما هو قبيح لمعنى جاوره جمعا ومثاله :وطء الرجل زوجته في حالة الحيض فإنه حرام منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى واستعمال الأذى مجاور للوطء جمعا غير متصل به وصفا ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم ، ومثله في العقود البيع وقت النداء فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفا .

٢- ونوع منه ما هو قبيح لمعنى اتصل به وصفا ومثاله: الزنا فإنه وطء غير مملوك فكان قبيحا شرعا لأن الشرع قصر ابتغاء النسل بالوطء على محل مملوك، ومثله في العقود الربا فإنه قبيح لمعنى اتصل بالبيع وصفا وهو انعدام المساواة التي هي شرط جواز البيع في هذه الأموال شرعا [٣٩].وقد ذكر الأصوليون في مقتضى النهي نظائر أقوالهم في الأمر وكما يلي:

أولا: أن النهي للتحريم.

ثانيا: أنه للكراهة.

ثالثا: أنه للإباحة.

رابعا: أنه للوقف.

خامسا: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك.والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هاهنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة، يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ، كما سبق في نظيره في الأمر.

سادسا: أن لفظ النهي مشترك بين التحريم والكراهة.

سابعا: أنه لأحدهما لا بعينه ; فيكون مجملا فيهما[٤٠].ومن العلماء من فرق بين الأمر والنهي ; فحمل الأمر على الندب وهو قول أبو هاشم[*] (أنه لا فرق بين السؤال والأمر إلا الرتبة فإن رتبة الأمر أعلى من رتبة السائل والسؤال للندب فكذلك الأمر لأن الأمر لو دل على شيء غير الندب من إيجاب أو غيره لكان بينهما فرق آخر)[٤١]، والنهي على التحريم ; لأن المقصد في الأمر تحصيل المصلحة، والمقصد في النهي نفي المفسدة، والعلماء شددوا اعتناءهم بنفي المفاسد وهو أكثر من عنايتهم بتحصيل المصالح .

المبحث الثاني التعريف بسورة الممتحنة ومعنى النهي الحقيقي وتطبيقاته

المطلب الأول : التعريف بسورة الممتحنة

سورة الممتحنة مدنية اتفاقا ، وهي ثلاث عشرة آية وثلاثمائة وثمان وأربعون كلمة وألف وخمسمائة وعشرة أحرف ، وتسمى " الممتحنة " – بكسر الحاء – أي: المختبرة ، وأضيف الفعل إليها مجازا ،كما سميت سورة براءة الفاضحة والمبعثرة لما كشفت عيوب المنافقين ، ومن قال " بفتح الحاء " فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، وهي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، وهي امرأة عبد الرحمن بن عوف وأم ولده إبراهيم، والمشهور في تسمية السورة فتح الحاء، وتسمى أيضا سورة المودة وسورة الامتحان هذه السورة من سور الولاء والبراء أو سورة أظهرت جانب البراء من المشركين(٤٢) .

وسبب نزول السورة المباركة :هو أن النبي ﷺ حين ذهابه لفتح مكة أظهر انه يريد خيبر في مسيره حتى لا يكتشف أحد من المشركين أنه قد جاء غازيًا مكة وكان من بين الصحابة رجلُ يقال له حاطب بن أبي بلتعة وهو من أهل بدر كان يتوقع أن تحدث ملحمة عظيمة في مكة ويقتل بسببها خلق كثير وكان له أهل في مكة ولم يكن له عشيرة فأراد أن يتقرب لأهل مكة بشيء وهو أن يدلي لهم بمعلومات تنفعهم تكون سببًا في حماية أهل مكة لأهله وقيامهم بحق أهل حاطب فكتب رسالة لأهل مكة وأعطاها امرأة وقال لها اذهبي بهذه الرسالة حتى يعلم أهل مكة أن النبي ﷺ قد جاءهم بجيش لا قِبَل لهم به وكان النبي ﷺ قد سار بجيش عشرة آلاف مقاتل ، فأوحى الله إلى نبيه مما حصل من حاطب فبعث النبي ﷺعليًا والزبير وقال اذهبوا إلى روضة خاخ وهي روضة بين مكة والمدينة قال تجدون فيها ظعينة(*) فخذوا منها هذه الرسالة واتوا المرأة وبالفعل ذهبوا إليها ووجدوها كما وصفها النبي ﷺ فقالوا أعطينا الكتاب الذي معك فأنكرت، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنفتشن الثياب ، قال علي ﷺ: فأخرجته من عقاصها* وسلمتهم إياها فجاءوا بها إلى النبي ﷺ وقال لحاطب: ما حملك على ما صنعت ؟ فقال والله يا رسول الله ما حملني الرغبة في الكفر أو الرضا بالسوءة لله أو رسوله أو شيئًا من هذا القبيل لكني عذري هو أن أهلي ليس لهم أنصار وعشيرة فأحببت أن أتقرب الى أهل مكة بهذا الخبر حتى يحموا أهلي ، فقال عمر لرسول الله ﷺ يا رسول دعني أضرب عنقه فانه قد نافق ، فقال النبي ﷺ دعه يا عمر(لعل الله قد اطّلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم(٤٣))(٤٤) .

المطلب الثاني: حقيقة النهي ودلالاته

اختلف الأصوليون في معنى النهي الحقيقي، فذهب الجمهور إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم فهو حقيقة فيه كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٤٥)، والمراد بصيغة (لا تفعل) عند الأصوليين : كل فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وكذلك كل صيغة استعملها الشارع في القرآن الكريم والسنة النبوية كأسلوب يفيد في طلب الكف عن الفعل قطعا (٤٦) وما عداه مجاز(٤٧). وذكر الأصوليون معاني أخرى للنهي وكما يلي:

١- تأتي للكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٤٨).

٢- الدعاء ، كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (٤٩).

٣- التحقير، كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ (٥٠).

٤- اليأس، كقوله تعالى:﴿لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ .

٥- بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(٥١).

٦- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾(٥٢) والمراد أن الدلالة احتياطا ترك ذلك. قيل: وفيه نظر، بل هي للتحريم، والأظهر الأول؛ لأن الأشياء الذي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال، هل تؤدي إلى محذور أم لا؟ ولا تحريم إلا بالتحقق.

٧- الأدب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (٥٣).

٨- التصبر، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ (٥٤).

٩- التهديد وكما في قول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: لا تمتثل أمري؟

١٠-إيقاع الأمن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ﴾ (٥٥).

١١-إباحة الترك، كالنهي بعد الوجوب على قول من قال أن النهي بعد الأمر للإباحة.

١٢- الالتماس، كقولك النظير لنظيره: لا تفعل، على قول من قال إن صيغة الأمر لها ثلاث صفات: أعلى، ونظير، وأدنى، ومثله النهي.

١٣-التحذير، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [٥٦] .

١٤-التسوية، كقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾ [٥٧]، قالوا أن صيغة الأمر ترد للتسوية ومثلوا بهذه الآية، والآية قد تضمنت الأمر والنهي وهو واضح [٥٨] . فإن تجردت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن، اقتضت التحريم على الصحيح عند العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم واستدلوا بما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [٥٩].

وجه الدلالة: هذا أمر والأمر للوجوب بالانتهاء عن المنهي عنه ، فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا[٦٠] .اعترض عليه: ان الآية انما تدل على أن مخالفة نهي النبي ﷺ والدليل أخص من المدعي ومقتضاه أن النهي الصادر من النبي ﷺ فقط هو المفيد للتحريم والدعوى أن كل نهي للتحريم. وأجيب عنه : أنه متى ثبت التحريم في صورة يكون شموليا لباقي الصور، لأنه لا تفرقة .

واعترض عليه: لا دليل في الآية أن الأمر المجرد عن القرائن للتحريم حصرا هذا لو سلمنا أن الأمر للوجوب ، فالأمر بالانتهاء عام في كل نهي وهذا يشمل التحريم والكراهة .وأجيب عنه : لما سلمنا أن الأمر للوجوب لزم التسليم أن الدليل لتحريم المنهي عنه ، لأن الحرام واجب الترك بخلاف المكروه [٦١].

٢-قوله ﷺ: (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٦٢] ،فهذا الحديث فيه الأمر بالانتهاء عما نهى عنه الرسول ﷺ من غير استثناء، والأمر للوجوب.

٣-أن صيغة (لا تفعل) تقتضي ترك الفعل والامتناع عنه، والامتناع أبداً لا يحصل إلا بالتحريم؛ إذ الكراهة لا تمنع العباد من الفعل دائماً.

٤ – أن أهل اللغة لا يفهمون من الصيغة عند الإطلاق إلا المنع الجازم، ولهذا إذا قال السيد لعبده: لا تفعل كذا ثم فعله، استحق العقوبة، والقرآن والسنة جاءا بلغة العرب.

٥ – أن الصحابة فهموا من النهي المطلق التحريم، فإذا روي لهم أن النبي ﷺ نهى عن شيء أعتبروه محرماً سواء كان مصحوبا بقرينة تدل على التحريم أم لا[٦٣].

المطلب الثالث : تطبيقات التحريم في سورة الممتحنة

أولا : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾[٦٤].معنى الآية [٦٥] : الأصل في سورة الممتحنة عمومها في النهي عن موالاة الكفار والمشركين ، فهؤلاء هم محاربون لله تعالى ورسوله ﷺ والمؤمنين . وأصل الموالاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض، وينشأ عنهما من أعمال القلب والجوارح ما يدخل في حقيقة الموالاة والمعاداة: كالأنس والنصرة والمعاونة، وكالجهاد والهجرة ونحو ذلك من الأعمال، ولن تتحقق كلمة التوحيد (لا اله الا الله) في الأرض إلا بتحقق الولاء لمن يستحق الولاء، والبراء ممن يستحق البراء. ولذلك شرع الله تعالى للمسلمين مقاطعتهم وعداوتهم والبراءة منهم ونهى سبحانه وتعالى أن يتخذ هؤلاء أولياء وأصدقاء وأخلاء . وقد وردت آيات كثيرة تدل على ذلك ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾[٦٦] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾[٦٧]، وقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٦٨] .قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: (وهذا المتخذ للكافر وليا، عادم المروءة أيضا، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضا إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى)[٦٩] .موضع الشاهد ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ﴾: الحكم الشرعي : تحريم موالاة الكفار والمشركين .اسلوب النهي : ورد النهي صريحا بحرف النهي (لا) مع الفعل المضارع وهو أعلى درجات النهي ، ويفيد هنا التحريم. ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٧٠].معنى الآية: هادن النبي ﷺ قريشا عام الحديبية ونص اتفاق الهدنة على أن يرد النبي ﷺ من جاءه من المشركين الى قريش . وترد قريش من جاءها من

المسلمين لكن النبي ﷺ لم يرد أن ترد قريشا ممن اختار الكفر على الإيمان فعقد الهدنة بينه وبينهم على هذا، وهذا الاتفاق كان للرجال والنساء ، فأما الرجال لم ينه الله سبحانه وتعالى عن ردهم الى المشركين ، وفاء بالعهد والشرط ، ولما كان رد النساء يؤدي الى مفاسد لذلك أمر الله تعالى المؤمنين اذا جاءهم المؤمنات مهاجرات وشكوا في صدقهن أن يمتحنوهن ، وذلك بما يظهر به صدقهن من أيمان مغلظة ، لأنه يحتمل أن تكون غير صادقة في ايمانها ولم تخرج لله تعالى ورسوله ﷺ، وقد تكون خرجت طمعا في زيجة ، أو بلد، أو اضرارا بزوجها . أو غير ذلك من المصالح الدنيوية، فأن كانت المهاجرة بهذا الوصف تعين ردها حسب اتفاق الهدنة ، وان امتحنوهن فوجدوهن صادقات فلا يرجعوهن الى الكفار لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ فاستثني النساء من الاتفاق(٧١).

موضع الشاهد الأول : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾.الحكم الشرعي : تحريم رد كل من ثبت ايمانها من المؤمنات المهاجرات الى الكفار بعد تحليفها والوثوق من انها خرجت وهاجرت طاعة وحبا بالله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ.اسلوب النهي : ورد النهي صريحا بحرف النهي (لا) مع الفعل المضارع وهو أعلى درجات النهي ، ويفيد هنا التحريم .موضع الشاهد الثاني : ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾.معنى الآية : دلت الآية الكريمة على أنه لا يحل نكاح المؤمنة من كافر . ولا نكاح مؤمن لمشركة . ولقد أوجب الاسلام فرقة المسلمة من زوجها الكافر وأن الذي أوجب هذه الفرقة اسلام المسلمة لا هجرتها ، وقال أبو حنيفة : الذي فرق بينهما اختلاف الدارين . والصحيح الأول لأن الله تعالى قال ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ ﴾، فالآية الكريمة هي التي حرمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزا في بداية الاسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة (٧٢) .الحكم الشرعي : تحريم نكاح المسلمة للكافر مطلقا. اسلوب النهي : نفي الحل الذي يقتضي التحريم .موضع الشاهد الثالث : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾.معنى الآية : إن الله تعالى نهى المؤمنين عن المقام على نكاح الكوافر، وأمرهم بفراقهنّ. وقال الزّجّاج: المعنى: أنها كفرت، فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن، واذا نهى الشارع الحكيم عن الإمساك بعصمتها ، فالنهي عن ابتداء تزويجها أولى ، وبعد نزول هذه الآية الكريمة طلق المسلمون زوجاتهم اللاتي بقين في مكة المكرمة ، فطلق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) امرأتين بقيتا له بمكة وهما مشركتان وهما: قريبة بنت أبي أمية ، وأم كلثوم بنت عمرو الخزاعية(٧٣) .الحكم الشرعي: تحريم نكاح المشركات ، وكذلك تحريم استمرار العلاقة الزوجية معهن .اسلوب النهي : ورد النهي صريحا بحرف النهي (لا) مع الفعل المضارع وهو أعلى درجات النهي ، ويفيد هنا التحريم .

ثالثا : قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴾ (٧٤).

موضع الشاهد : ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.معنى الآية:لقد استقصت سورة الممتحنة في أولها إرشاد المسلمين إلى ما يجب في المعاملة مع المشركين، ثم جاء في خاتمتها الإرشاد إلى المعاملة مع قوم ليسوا دون المشركين في وجوب الحذر منهم وهم اليهود، فالمراد بهم غير المشركين إذ شبه يأسهم من الآخرة بيأس الكفار، فتعين أن هؤلاء غير المشركين لئلا يكون من تشبيه الشيء بنفسه. وقد نعتهم الله بأنهم قوم غضب الله عليهم، وهذه صفة تكرر في القرآن إلحاقها باليهود كما جاء في سورة الفاتحة أنهم المغضوب عليهم ، وذكر الواحدي في «أسباب النزول» : أنها نزلت في ناس من فقراء المسلمين يعملون عند اليهود ويواصلونهم ليصيبوا بذلك من ثمارهم، وربما أخبروا اليهوبأحوال المسلمين عن غفلة وقلة حذر فنبههم الله إلى أن لا يتولوهم (٧٥) .الحكم الشرعي: تحريم موالاة الكفار والمشركين واليهود والنصارى .

اسلوب النهي : ورد النهي صريحا بحرف النهي (لا) مع الفعل المضارع وهو أعلى درجات النهي ، ويفيد هنا التحريم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :فهذه أهم النتائج التي خرجت بها من هذا البحث :

١-ان اساليب النهي وصيغه متنوعة وذلك يرجع الى سببين مهمين :

الأول : رفع المشقة والحرج عن المكلف .

الثاني : الامتحان والابتلاء من الله تعالى للمكلف .

٢-عظمة كتاب الله تعالى (القرآن الكريم) وفصاحته واعجازه أدى الى تنوع أساليب النهي مابين ترهيب العباد وتقريب الأحكام لافهامهم.

٣-اسلوب النهي في سورة الممتحنة الدال على التحريم ورد بصيغة (لا تفعل) كقوله تعالى ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ ﴾ ، وقوله سبحانه ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ، وقوله جل وعلا ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقوله سبحانه ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾.

٤-اتفق جمهور علماء أصول الفقه على أن صيغة لا تفعل تستعمل في معان عدة ، كما اتفقوا على أنها إذا استعملت في غير التحريم والكراهة كانت مجازا .

٥-اختلف علماء أصول الفقه فيما تفيده صيغة لا تفعل حقيقة فذهب الجمهور الى أنها تفيد التحريم إذا تجردت من القرائن .

٦-ان الأساس في معرفة الحكم الشرعي هو فهم معنى الآية الكريمة الذي جاءت به.

٧- الأمة داخلة في كل خطاب للنبي ﷺ الآ ما كان خاصا به .

وأخيرا أسأل تعالى عز سلطانه أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع بهذا العمل الباحث والقارئ ويغفر ويتجاوز عما فيه من تقصير وخلل .وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمينوصلى الله على سيدنا وشفيعنا محمد وآله الأطهار وأصحابه الأبرار وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت/ ١٤١٦هـ .
٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ .
٣. أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد، الو احدي، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام ، ط٢/ ١٤١٢ هـ.
٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت .
٥. أصول الفقه : محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة
٦. أصُول الفِقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَه: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – ط١، ١٤٢٦ هـ .
٧. البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري ، دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان–دار الفكر–دمشق–سورية ، ط ١ / ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م .
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ
٩. البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٠٨هـ .
١٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ .
١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعوديةط١، ١٤٠٦هـ .
١٢. تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ .
١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد– الرياض، ط١، ١٤٢١هـ
١٤. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت .
١٥. تذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٨م .

١٦. تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ،دار التدمرية – السعودية ، ط١/ ٢٠٠٦ م .
١٧. تفسير القرآن : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت، ط ١/ ١٤١٦هـ .
١٨.تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢٠هـ .
١٩.تفسير اللباب: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (ت ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت .
٢٠.تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)ت حقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت،ط١– ١٤٢٣ هـ .
٢١.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي
٢٢.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ .
٢٣.الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط١ ،عالم الكتب: الرياض ، ١٤٢٣هجري ،٤٩/١٨ – التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور، ،تونس: الدار التونسية ، ط١٩٨٤ .
٢٤.الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ .
٢٥.جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١/١٩٨٧، ٩٣١/٢.
٢٦.زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ .
٢٧.شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٨. صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ .
٢٩.صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠. العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/١٩٩٠ .
٣١.الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/٢، ١٤٢١ هـ .
٣٢.كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.
٣٣.كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
٣٤.اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ٢٠٠٣ م.
٣٥.المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٨ هـ.

٣٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ .
٣٧. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ .
٣٨. المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ .
٣٩. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة،
٤٠. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية
٤١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدر يني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣/ ١٤٣٤هـ .
٤٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب
٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط٥ ٢٠٠٧ .
٤٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ .

---

(١) المنهج الوصفي : هو عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها.
البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري ، دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان–دار الفكر–دمشق–سورية ، ط ١ / ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م ، ص ١٨٣

(٢) سورة العلق/ الآيتان ١٠–١١.

(٣) سورة البقرة/ من الآية ٣٥.

(٤) سورة الأعراف / من الآية ٢٠.

(٥) سورة النازعات / الآية ٤٠.

(٦) سورة هود / من الآية ٦٢.

(٧) سورة النحل /من الآية٩٠.

(٨) سورة الأنفال/ من الآية٣٨ .

(٩) سورة مريم/من الآية٤٦.

(١٠) سورة الشعراء/من الآية ١١٦.

(١١) المائدة/٩١.

(١٢) البقرة/٢٧٥.

(١٣) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ٩٣/٤ – تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت / ط ١، ٢٠٠١م،٢٣١/٦.

(١٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعوديةط١، ١٤٠٦هـ ، ٢/ ٨٥.

(١٥) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي ، ط١، ١٤١٤هـ ،٣/ ٣٦٥ .

[١٦] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا،قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ،دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ ، ١/ ٢٧٨ .

[١٧] الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ٣/ ١٣١١.

[١٨] المصدر السابق ٣/ ١٣١١.

[١٩] سورة الإسراء: من الآية ٣٢

[٢٠] سورة الإسراء: من الآية ٣٣

[٢١] ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٠٣، ١/٥٠– الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/٢، ١٤٢١ هـ، ١/٢٢١– اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ٢٠٠٣ م، ص١٣– البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤١٨ هـ،١/٧٠

[٢٢] سورة النحل : من الآية٩٠

[٢٣] سورة النساء: من الآية ٢٣

[٢٤] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، رقم الحديث (١٣٩٠) ٢/ ١٠٢.

[٢٥] المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، رقم الحديث (٢١٢٤)١٦٧٧/٣.

[٢٦] سورة الفرقان: الآية ٦٨.

[٢٧] سورة النور: الآية٢.

[٢٨] سورة النساء: الآية ١٤٢.

[٢٩] سورة الممتحنة: الآية ٩.

[٣٠] سورة البقرة : من الآية١٧٧.

[٣١] سورة النساء: من الآية١١٤.

[٣٢] سورة البقرة : من الآية ٢٢٩.

[٣٣] سورة النساء: من الآية ١٩.

[٣٤] سورة الأحزاب: من الآية ٥٣.

[٣٥] سورة آل عمران : من الآية ١٨٠.

[٣٦] ينظر: البرهان في أصول الفقه ١/ ١١٠– أصُول الفِقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيه جَهلَه: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض – ط١، ١٤٢٦ هـ – ص٢٧١– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ، ص ٨٧– تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ، ص٦٧_المطلق والمقيد: حمد بن حمدي الصاعدي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ ، ص ١٠٣ .

(٣٧) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ١/ ٧٩٣٧ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ ،ص ١١٤–أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ ص ٢٧٤ .

(٣٨) البحر المحيط ٣/ ٣٨٥، والملاقيح جمع الملقاح، وهو ما في أرحام الأمهات، والمضامين ما في أصلاب الفحول. نهاية المطلب في دراية المذهب : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجو يني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ٥،ط ١/ ٢٠٠٧ ، ١/٤٣١.

(٣٩) أصول السر خسي، ١/ ٨٠ – تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية – الكويت ص/ ٨٩– نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ ، ص ١٨٠.

(٤٠) شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصر صري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط١ ، ١٤٠٧ هـ ، ٢/ ٤٤٤

(*) أبو هاشم: هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي . له تصانيف و"تفسير وكان من رؤوس المعتزلة هو وأبوه. وكان موته سنة "٣٢١هجري" ببغداد. ينظر: البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١/ ١٤٠٨، هـ ١٢/١٥٠، وتذكرة الحفاظ : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ،تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط١/١٩٩٨م، ٢/١٢٠٨.

(٤١) الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٣٩– نهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي/ ١٦٨.

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط١ ،عالم الكتب: الرياض ، ١٤٢٣هجري ،٤٩/١٨ – التحرير والتنوير : محمد الطاهر ابن عاشور، ،تونس: الدار التونسية ، ط١٩٨٤، ٢٨/ ١٢٩.

* ظعينة : المرأة في الهودج لا تسمى ظعينة حتى تكون في هودج، والجمع ظعائن وأظعان وظعن ، واسم الظعينة سارة مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي . جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت ، ط١/١٩٨٧، ٢/٩٣١.

* عقاصها : ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة. وقيل: هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ ، ٣/ ٢٧٦.

(٤٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه عن عبيدالله بن رافع كاتب علي ، باب {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: ١]، رقم الحديث (٤٨٩٠) ٦/ ١٤٩ – ومسلم ، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم الحديث (٢٤٩٤) ٤/ ١٩٤١.

(٤٤) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٤٩

(٤٥) سورة النِّسَاء: من الآية ٢٩.

(٤٦) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدر يني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣/ ١٤٣٤هـ ، ص ٥٣٣

(٤٧) المعتمد في أصول الفقه١/٥٠– : قواطع الأدلة في الأصول١/٤٩

(٤٨) سورة الْبَقَرَة:من الآية ٢٦٧.

(٤٩) سورة الْبَقَرَة: من الآية٢٨٦.

(٥٠) سورة الْحجر: من الآية ٨٨.

(٥١) سورة إبراهيم: الآية ٤٢.

[٥٢] سورة الْمَائِدَة: الآية١٠١.

[٥٣] سورة الْبَقَرَة: من الآية ٢٣٧

[٥٤] سورة التوبة : من الآية ٤٠

[٥٥] سورة الْقَصَص: من الآية ٣١.

[٥٦] سورة آل عمرَان: من الآية ١٠٢.

[٥٧] سورة الطّور: الآية ١٦

[٥٨] ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤١٨ هـ، ٢/٢٨١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي،٢/٣٣٠- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي(ت ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت/ ١٤١٦هـ، ٢/٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول: ، ص ١٧٧-البحر المحيط في أصول الفقه ٣/ ٣٦٦ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: ، ص/ ٦١ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٥/٢٢٧٩.

[٥٩] سورة الحشر : من الآية ٧

[٦٠] ينظر : المحصول للرازي ٢/ ٢٨١- نهاية السول شرح منهاج الوصول / ص١٧٨

[٦١] ينظر : أصول الفقه : محمد أبو النور زهير ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ٢/ ١٤٩.

[٦٢] صحيح البخاري، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، عن أبي هريرة، رقم (٧٢٨٨)٩/٩٤.

[٦٣] ينظر: العدة في أصول الفقه : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢/١٩٩٠، ٢/٤٤٠ - الإبهاج شرح المنهاج ٢/ ٦٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ ،ص ١١٤-أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله/ ص ٢٧٤

[٦٤] سورة الممتحنة : من الآية ١

[٦٥] ينظر : أحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٤٩- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١/ ١٤٢٠هـ ، ٨/ ٨٦.

[٦٦] سورة آل عمران : الآية ٢٨

[٦٧] سورة النساء : الآية ١٤٤

[٦٨] سورة المائدة : الآية ٥١

[٦٩] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٠هـ، ص٨٥٤- تفسير اللباب: أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى (ت ٨٨٠ هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١/ ٤٨٩٨

[٧٠] سورة الممتحنة : الآية

[٧١] ينظر : تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت،ط١- ١٤٢٣ هـ ، ٤/ ٣٠٣ – تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق : د. أحمد بن مصطفى الفرَّان ،دار التدمرية – السعودية ، ط١/ ٢٠٠٦ م ، ٣/ ١٢٦١- تفسير القرآن : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي

الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي ، دار ابن حزم – بيروت، ط ١/ ١٤١٦هـ ، ٣/ ٣١٠.

(٧٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٣

(٧٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط١ – ١٤٢٢ هـ ، ٤/ ٢٧٣– الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٦٥– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / ص٨٥٥

(٧٤) سورة الممتحنة : آية ١٣

(٧٥) ينظر : التحرير والتنوير ٢٨/ ١٦٩– أسباب نزول القرآن: أبو الحسن علي بن أحمد، الو احدي، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح – الدمام، ط٢،١٤١٢ هـ، ص٤٢٥.